



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

بشأن

**التزام الأموريات بموافاة هيئة قضايا الدولة بصورة طبق الأصل
من شهادة براءة الذمة عند إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام
المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

بمتابعة التنسيق والتشاور مع هيئة قضايا الدولة في الموضوعات المشتركة بينها وبين مصلحة تبين أن بعض الأموريات لا تقوم بموافاة الهيئة بصورة طبق الأصل من شهادة براءة الذمة الصادرة منها للممول لتقديمها للمحكمة المختصة عند إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، الأمر الذى يؤدي بعضو الهيئة الى طلب تأجيل الحكم في الدعوى لحين وصول صورة طبق الأصل للهيئة من شهادة براءة الذمة المقدمة للمحكمة .

لذلك تنبه المصلحة الى مراعاة الآتى :-

- التزام الأمورية عند تسليم الممول شهادة براءة الذمة لتقديمها للمحكمة المختصة للحكم بإنهاء النزاع وفقاً لحكم المادة السادسة من مواد إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ موافاة هيئة قضايا الدولة بصورة طبق الأصل من شهادة براءة الذمة لإنهاء النزاع واتخاذ اللازم بموجبها لدى المحكمة المختصة .
- على جميع الأموريات الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية